قرار محكمة النقض

رقم 6/69

الصادر بتاريخ 08 يناير 2020

في الملف الجنحي رقم 2019/6/6/2001

جنحة البناء بدون رخصة.

عدم قبول المتابعة المبنية على محضر معاينة محرر من قبل خليفة القائد لعدم توفره على صفة ضابط للشرطة القضائية.

إن مخالفات قانون التعمير يقوم بمعاينتها ضباط الشرطة القضائية، والموظفون المكلفون بمراقبة البناء والتعمير التابعون للإدارات المعنية وفق ما نص عليه قانون التعمير وقانون المسطرة الجنائية.

إن خليفة القائد ليس ممن ذكره أعلاه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن محرر المحضر وهو خليفة القائد ليس ضابط شرطة قضائية، في حين أن خلفاء الباشوات والقواد يعتبرون من أعوان الشرطة القضائية وتناط بهم مهمة جمع المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبي الجرائم وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها. مما يجعل صفتهم في تحرير محاضر البناء الذي يندرج ضمن اختصاصاتهم الأصلية ثابتة بمقتضى المادتين 25 و26 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض من أجل جنحة البناء بدون رخصة بعلة: "أن صفة ضباط الشرطة محددة على سبيل الحصر سواء في قانون المسطرة الجنائية أو في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وأن محرر محضر المخالفة الذي هو خليفة القائد لا يدخل ضمن المخول لهم صفة ضباط للشرطة القضائية"، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما باعتبار أن مخالفات قانون التعمير يقوم بمعاينتها ضباط الشرطة القضائية وموظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية، والموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة وموظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه المأمورية أو كل خبير أو مهندس معماري كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة أو إدارة التعمير، وأن خليفة القائد ليس ممن ذكر أعلاه، وتكون بالتالي

قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير بالوسيلة أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود وهشام العبودي وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد المجداوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض